

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

27-28 أكتوبر 2024، جنيف



الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

مشروع القرار

سبتمبر 2024

AR

CD/24/6DR

الأصل: بالإنكليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للمصليب الأحمر بالتشاور مع
الاتحاد الدولي لجمعيات المصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية

مشروع القرار

الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

إنّ مجلس المندوبين،

وإذ يذكّر بالقرارات السابقة بشأن التكلفة البشرية الباهظة لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة وانتشارها وتصدي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) للعواقب الإنسانية الناجمة عن ذلك، ولا سيّما القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 والمعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"، والقرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009 والمعنون "منع الآثار الإنسانية الناجمة عن تطوير أنواع معينة من الأسلحة واستخدامها وانتشارها"، والقرار 2 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005 والمعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"، فضلاً عن العديد من القرارات الأخرى بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ونقل الأسلحة والأسلحة النووية والحروب في المدن، ويعيد التأكيد على الالتزامات المنصوص عليها في هذه القرارات،

وإذ يذكّر بأن القانون الدولي الإنساني ينص على أن حقّ أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس حقاً لا تقيده قيود، وأن أي سلاح أو وسيلة أو أسلوب جديد للحرب يجب أن يكون قابلاً للاستخدام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن يُستخدم فقط وفقاً لهذا القانون وتمشياً مع متطلبات المراجعة القانونية الصارمة المنصوص عليها في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف،

وإذ يسلم بأن استخدام الأسلحة قد يؤثر تأثيراً مختلفاً على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تأثيره قد يختلف أيضاً وفق أعمارهم أو أي إعاقة قد يعانون منها أو بيئتهم الاجتماعية، وأنه يتعيّن بالتالي أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بهدف تأمين حماية ملائمة للجميع،

واقتراناً منه بأن القانون الدولي الإنساني يبقى مهماً اليوم كما في أي وقت مضى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويعيد التأكيد في الوقت ذاته على الحاجة إلى مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاعات المسلحة وتطويرها تدريجياً من أجل معالجة الشواغل الإنسانية الناشئة، والتغيرات في طبيعة النزاعات المسلحة والتطورات في تكنولوجيا الأسلحة،

وإذ يذكّر بأنه، حتى في الحالات التي لا يكون فيها سلاح أو وسيلة أو أسلوب للحرب أو استخدام مثل هذا السلاح أو الوسيلة أو الأسلوب مشمولاً بأحكام اتفاق دولي، يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام،

وإذ يكرر التأكيد على القلق البالغ الذي يساوره منذ أمد طويل من العواقب الإنسانية والبيئية الكارثية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية، ومن عدم وجود أي قدرة لتقديم استجابة إنسانية مناسبة في حال استخدام هذه الأسلحة،

ويدين أي تهديدات باستخدام الأسلحة النووية، ويعرب عن قلقه العميق من الاتجاه نحو سباق تسلح نووي جديد والخطر المتنامي لاستخدام الأسلحة النووية مرّة أخرى بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض، ويشدّد على أن إمكانية استخدام الأسلحة النووية وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده هو أمر محل شك كبير، ويرحب بعمل مجموعة دعم الحركة، والجهود المبذولة حتى الآن لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027، ونتائج اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية لعامي 2022 و2023،

وإن يُدكر بالخطر المطلق للأسلحة البيولوجية والكيميائية، والقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) في كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي ينص على أن استخدام المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي في شكل رذاذ لا يتوافق مع أغراض إنفاذ القانون بموجب الاتفاقية، ويُقدّر جهود السلطات العامة التي تتأهب وتستجيب للإطلاق المتعمد أو العرضي للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، بما في ذلك من المرافق المدنية، ويسلم بالصعوبات الكامنة في الاستجابة لمثل هذه الحالات على نطاق واسع، وبمقتور القدرات الحالية على المساعدة والاستجابة في حالة الإطلاق المتعمد أو العرضي للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، بما في ذلك من المرافق المدنية التي تحتوي على هذه المواد،

وإن يعرب عن قلقه المستمر من الأثر الإنساني المترتب على التوافر غير الخاضع لمراقبة كافية والواسع النطاق للأسلحة التقليدية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وفي أعقابها، ويذكر بأن جميع الدول، حتى وإن لم تكن أطرافاً في معاهدة تجارة الأسلحة أو الاتفاقات الإقليمية الخاصة بنقل الأسلحة، ملزمة كحد أدنى باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، عند اتخاذ قرارات بشأن نقل الأسلحة،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الآثار العشوائية للألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والتهديد الخطير المستمر الذي تشكله هذه الأسلحة على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، والاتجاه المثير للقلق المتمثل في استمرار الأعداد الكبيرة من الإصابات بين المدنيين الناتجة عنها، بما في ذلك الحالات الجديدة المقلقة من استخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية،

وإن يثني على الالتزام والجهود طويلة الأمد لجميع مكونات الحركة التي نفذت استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحد من آثار الأسلحة على المدنيين، المعتمدة في القرار 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009، ويشدّد على الحاجة إلى تعزيز جهود الحركة في الوقاية من الضرر الذي تلحقه هذه الأسلحة بالمدنيين والاستجابة له، ويسلط الضوء، في هذا الصدد، على المشاورات التي أُجريت مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، وخاصة في منطقة أفريقيا،

وإذ يعرب عن استمرار قلقه البالغ من الآثار الإنسانية المدمرة للحروب في المدن، بما فيها تلك الناجمة عن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، كما يُشدّد على ذلك القرار 7 المعنون "الحروب في المدن: نداء رسمي من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" المرتقب اعتماده في مجلس المندوبين هذا،

وإذ يدرك قدرة التكنولوجيات الجديدة على المساعدة في إنقاذ الأرواح وتحسين الحياة، بما في ذلك خلال نزاع مسلح، ويعرب مع ذلك عن قلقه من التكلفة البشرية المحتملة لما يطرّو أو يُنشر من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، بما في ذلك منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والقدرات السيبرانية، والقدرات العسكرية الفضائية، وغيرها من القدرات العسكرية التي تتضمن الذكاء الاصطناعي،

وإذ يذكّر بأن أي أسلحة جديدة أو وسائل وأساليب جديدة للحرب، بما فيها تلك التي ستظهر في المستقبل، يجب أن تكون قابلة للاستخدام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن تُستخدم فقط وفقاً لهذا القانون،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ تحديداً إزاء المخاطر الجسدية التي يتعرّض لها المدنيون والمقاتلون على حد سواء بسبب التطوير والاستخدام غير المقيدين لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، ولا سيما المخاطر الأخلاقية ومخاطر التصعيد والتحديات التي تعترض كفالة الامتثال للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وينوّه بالمساهمة الهامة للمؤتمرات والمبادرات الدولية والإقليمية، واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 241/78 المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل"، والعمل المستمر لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)،

وإذ يُعرب عن استيائه من تعطيل جهود الإغاثة الطبية والإنسانية نتيجة استخدام وسائل وأساليب حرب رقمية، ومن العواقب الناجمة عن حالات التعطيل هذه بالنسبة إلى السكان المدنيين، ويذكّر بالقيمة القانونية والحماية للمشاريع والإشارات المميزة في التعريف بأوجه الحماية المحددة الممنوحة للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وأفراد الخدمات الطبية والدينية ومكونات الحركة، والإشارة إليها، ويرحب بالأبحاث والمشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والخبراء والمكونات الأخرى للحركة، بشأن الغرض من استحداث "شارة رقمية" ومعاييرها وجدواها،

الأسلحة النووية

1- يذكّر بالقرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022، ويكرر الدعوات الموجهة إلى جميع الدول لتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من صكوك القانون الدولي التي يعزّز بعضها بعضاً والتي تسعى إلى تحقيق الهدف المتمثل في عالم خالٍ من الأسلحة النووية، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها بأمانة؛

2- يدعو الدول إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتخاذ خطوات فورية وملموسة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، وإدانة أي تهديدات باستخدام الأسلحة النووية؛

3- يدعو جميع مكونات الحركة إلى مضاعفة جهودها قدر المستطاع من أجل تشجيع الدول على اتخاذ هذه الإجراءات، ولا سيما من خلال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027؛

الأسلحة البيولوجية والكيميائية

4- يدعو الدول إلى الالتزام بأشكال الحظر والالتزامات التي تنص عليها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية) واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والحد من استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة لإنفاذ القانون لتكون عوامل لمكافحة الشغب فحسب؛

5- يُشجّع الدول والحركة على التفكير في قدراتها على الاستجابة وفي المخاطر القائمة في سياقات عملها وتحديد قدراتها وخططها واحتياجاتها الخاصة بالاستجابة والإبلاغ بها؛

6- يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) إلى التعاون والعمل وفقاً لولاية كل منها واختصاصاته، على مواصلة تقديم التوجيه والتنسيق والدعم إلى الحركة، حسب الاقتضاء، في تطوير قدرات المساعدة والاستجابة من أجل تلبية الاحتياجات في حالة الإطلاق المتعمد أو العارض للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية؛

نقل الأسلحة

7- يدعو جميع الدول إلى الإسراع في توقيع معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، واعتماد نظم وتشريعات وطنية صارمة وشفافة للمراقبة، في أي حال، من أجل ضمان الامتثال لقواعد معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك تقديم تقرير سنوي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن تصدير الأسلحة واستيرادها؛

8- يدعو أيضاً جميع الدول إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للآثار الإنسانية الناجمة عن قرارات نقل الأسلحة، وجعل الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معياراً صريحاً لتقييم عمليات النقل، واتخاذ خطوات عملية لتيسير تقييم خطر حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والامتناع عن نقل الأسلحة حال وجود خطر واضح بأن يسهم ذلك في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من المخاطر تنفيذاً أميناً في جميع الظروف التي لا يُحظر فيها نقل الأسلحة، ومشاركة المعلومات عن التحديات والدروس المستخلصة ذات الصلة، فضلاً عن معايير تقييم تراخيص التصدير، في سبيل تعزيز الشفافية والممارسات الجيدة؛

9- يشجّع اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية على دعم الدول في تحقيق هذه الغايات، وفقاً للمهام الإنسانية الموكلة إلى كل منها والمبادئ الأساسية؛

الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

10- يدعو جميع الدول إلى الإسراع في توقيع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

11- يحثّ جميع مكونات الحركة، في ضوء استمرار الأعداد الكبيرة من الإصابات بين المدنيين، على تجديد جهودها والتزامها بتنفيذ استراتيجية الحركة لعام 2009 المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما يشمل تعزيز تحقيق عالمية الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه وتنفيذ المبادئ التوجيهية للحركة بشأن تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التلوث بالأسلحة من خلال تغيير السلوك، المنشورة عام 2019، تنفيذاً على أوسع نطاق ممكن؛

12- يدعو جميع مكونات الحركة إلى تشجيع الدول الأطراف على تولي القيادة السياسية وتحسين التنسيق بين الجهات المانحة من أجل احترام المواعيد المحددة في المعاهدات والوفاء بالالتزامات، ولا سيما في ما يتعلق بتطهير المناطق الملوثة وتدمير المخزونات في أقرب وقت ممكن؛

الحروب في المدن والأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

13- يشدّد على القرار 7 المعنون "الحروب في المدن: نداء رسمي من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" المرتقب اعتماده في مجلس المندوبين هذا؛

الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب

14- يدعو الدول إلى زيادة فهمها للمخاطر الإنسانية والقانونية والأخلاقية التي تسببها الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب، بما في ذلك منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل وعمليات المعلومات السيبرانية والرقمية، واستخدام الذكاء الاصطناعي في منظومات الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الأخرى، والعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو في ما يتعلق به؛ ومعالجة هذه المخاطر حيثما تقتضي الضرورة؛

15- يدعو أيضاً الدول إلى أن تضمن توافق تطوير أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب جديدة تعتمد على التكنولوجيا الجديدة والناشئة واستخدامها مع القانون الدولي الإنساني، وإلى أن تجري مراجعة قانونية صارمة بشأنها بمقتضى الالتزام المنصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وفي ضوء الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف؛

منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

16- يحثّ جميع مكونات الحركة على اتخاذ إجراءات عاجلة وجماعية من أجل معالجة المخاطر التي تشكلها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، أي منظومات الأسلحة التي تختار الأهداف وتهاجمها دون تدخل بشري؛

17- يدعو الدول إلى التفاوض على قواعد دولية جديدة ملزمة قانوناً، واعتمادها بحلول عام 2026، تشمل حظر منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي لا يمكن التنبؤ بها وتلك المصمّمة أو المستخدمة لاستهداف البشر، وتقييد تطوير جميع منظومات الأسلحة الأخرى ذاتية التشغيل واستخدامها؛

الشارة الرقمية

18- يرحب بنتائج البحث الجاري بشأن شارة رقمية واختبارها، ويشجّع اللجنة الدولية على أن تواصل بحثها واختبارها، بالتشاور مع الدول ومكونات الحركة، من أجل زيادة توضيح الغرض المحدد والجدوى التقنية من الشارة الرقمية، وأن تتشاور مع الدول بشأن العمليات الممكنة لإدراج الشارة الرقمية في القانون الوطني والدولي؛

تقديم التقارير

19- يدعو اللجنة الدولية إلى أن تقدّم بالتعاون مع الحركة تقارير عن التطورات ذات الصلة بهذا القرار إلى مجلس المندوبين، حسبما تقتضيه الضرورة.